قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٥٥ لسنة ١٩٧٣

باعتبار مشروع إقامة عملية مياه ميكانيكية بزمام قرية الخطاطبة (المحطة) مركز كوم حمادة بمحافظة البحيرة من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة عملية مياه ميكانيكية بزمام قرية الخطاطبة (المحطة) مركز كوم حمادة بمحافظة البحيرة الموضح حدوده ومعالمه على الرسم المرافق .

مادة ٢ — يستولى بطرق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه فى المادة السابقة والبالغ مساحتها ٩ قراريط و١٤ سهما ملك السادة المذكورين بالمذكرة والكشف المرافقين .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ جمادى الأولى سنة ١٣٩٣ (١٠ يونيه سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٨٥٥ لسنة ١٩٧٣ باعتبار مشروع إقامة عملية مياه ميكانيكية بزمام قرية الخطاطبة (المحطة) مركز كوم حمادة بمحافظة البحيرة من أعمال المنفعة العامة

فى إطار خطة الدولة التى تهدف إلى توفير مياه الشرب النقية فى جميع أنحاء الجمهورية ورفع المستوى الصحى للمواطنين عن طريق إقامة عمليات المياه الجديدة وتدعيم العمليات القائمة منها وتوفير الضغوط الكافية بما يتمشى مع التقدم العمرانى فى القرى — وافق السيد محافظ البحيرة على إقامة عملية مياه ميكانيكية بزمام قرية الخطاطبة (المحطة) مركز كوم حمادة وذلك لمد هذه القرية والقرى المجاورة بمياه الشرب النقية .

وقد تم اختيار أنسب المواقع لإقامة المشروع المذكور وهو عبارة عن قطعة أرض زراعية مساحتها ٩ قراريط و١٤ سهما ضمن القطعة رقم ١٨ بحوض الجيل نمرة ١ قسم أول (السنات) بزمام قرية الخطاطبة (المحطة) موضحة الحدود والمعالم على الرسم المرافق وهى ملك ورثة على صالح ، الذين لم يوافقوا على نزع ملكية المساحة المتداخلة فى المشروع من أملاكهم .

ونظرا لأن المساحة اللازمة للمشروع أرض زراعية فقد وافق السيد الدكتور وزير الزراعة واستصلاح الأراضى على تقرير صفة النفع العام للمشروع بالكتاب رقم ٧٢٩ بتاريخ ١٩٧٢/٦/١٠

هذا وقد أشارت محافظة البحيرة إلى أن الحاجة الملحة لهذا المشروع الحيوى تطلبت تنفيذه على وجه السرعة قبل السير فى إجراءات استصدار قرار المنفعة العامة حيث تم التشغيل الفعلى للمشروع بتاريخ ١٩٧١/٤/٢٤

كما أشارت إلى أن المبلغ اللازم للتعويض عن نزع الملكية البالغ قدره ١٠٠٠ جنيه قد أودع تحت تصرف تفتيش المساحة بدمنهور بتاريخ ١٩٧١/٣/١٨

وطلبت السير فى إجراءات استصدار قرار رئيس الجمهورية باعتبار مشروع إقامة عملية المياه الميكانيكية بزمام قرية الخطاطبة (المحطة) مركز كوم حمادة بمحافظة البحيرة من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة له طبقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له

ومن ثم أعدت الوزارة مشروع القرار اللازم فى هذا الصدد متضمنا اعتبار مشروع إقامة العملية المذكورة من أعمال المنفعة العامة متضمنا الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة له .

ويتشرف وزير الإسكان والتشييد بعرض مشروع القرار المرافق مفرغا فى الصيغة القانونية .

يرجاء فى حالة الموافقة التفضل بإصداره .

وزير الإسكان والتشييد

دكتور : محمود أمين عبد الحافظ

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٧٥ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تنظيم البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعيين السيد الدكتور مهندس محيى الدين محمد توفيق حسن، نائبا لرئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الأراضى من مستوى الإدارة العليا بمرتب قدره ٢٠٠٠ جنيه سنويا وبدل تمثيل قدره ٢٠٠٠ جنيه سنويا يخفض بمقدار الربع وفقا لأحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه .

مادة ٢ — على وزير استصلاح الأراضى تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ شوال سنة ١٣٩٣ (٢٨ أكتوبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٧٦ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعيين السيد / محمد محمد مصطفى فوزى ، مديرا عاما لشئون العاملين بالهيئة المصرية العامة لسكك حديد مصر بمستوى الإدارة العليا (١٢٠٠/١٨٠٠ جنيه)، مدير عام .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ شوال سنة ١٣٩٣ (٢٩ أكتوبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٧٧ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ؛

قـــرر :

مادة ١ — تشكيل مجلس إدارة شركة وكالة أنباء الشرق الأوسط على الوجه التالى :

السيد / محمد عبدالجواد منصور ، رئيس مجلس إدارة الشركة — رئيسا

السيد / محمود الهوارى أحمد ، نائب رئيس مجلس إدارة الشركة
السيد / عبدالواحد حافظ الوكيل ، العضو المنتدب لدار الهلال
السيد / حسين محمد أحمد عنان ، نائب رئيس القطاع الاقتصادى باتحاد الإذاعة والتليفزيون ... ... — أعضاء
المستشار القانونى للشركة ... ...
أربعة ينتخبون من بين العاملين بالشركة ... ...

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ شوال سنة ١٣٩٣ (٢٩ أكتوبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٨٨ لسنة ١٩٧٣

فى شأن صرف مكافأة تشجيعية لأفراد القوات المسلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ فى شأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون نظام العاملين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٨٠ لسنة ١٩٦٩ فى شأن منح مكافآت لأفراد القوات المسلحة الذين يقومون بأعمال بطولية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛